بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٤١) الصادر فى يوم الاثنين ١١ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ — ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٧ (السنة العاشرة)

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ الصادر فى ٣ مايو سنة ١٩٦٦ بشأن الموافقة على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة فى نيويورك بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسميـة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة فى نيويورك بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦١ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩ أغسطس سنة ١٩٦٦

تحريرا فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٦ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٦٦)

محمود رياض

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

الديباجة

إن الدول الأطراف ؛

اهتماما منها بصحة الإنسانية المـادية والمعنوية ؛

وادراكا منها لاستمرار لزوم استعمال المخدرات الطبي لتخفيف الآلام ، ولوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفر المخدرات لهذا الغرض ؛

وادراكا منها لكون ادمان المخدرات آفة وبيلة تصيب الفرد ، وخطرا اجتماعيا واقتصاديا يهدد الإنسانية ؛

وادراكا منها لالتزامها بمنع هذه الآفة ، ومكافحتها ؛

واعتقادا منها ، بضرورة القيام بعمل عالمى منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات ؛

وعلما منها بأن مثل هذا العمل يقتضى تعاونيا دوليا تحدوه مبادىء واحدة ويستهدف أغراضا مشتركة ؛

واعترافا منها باختصاص الأمم المتحدة فى ميدان مراقبة المخدرات ورغبة منها فى جمع الهيئات الدولية المعنية فى إطار هذه المنظمة ؛

ورغبة منها فى عقـــد اتفاقية دولية تنال قبول الجميع وتخلف معظم المعاهدات القائمة المتعلقة بالمخدرات ، وتقصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية ، وتكفل قيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق هذه الأهداف والأغراض .

فقد اتفقت على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعاريف

١ ـ تسرى التعاريف التالية على جميع نصوص هذه الاتفاقية ما لم يقتض صريح النص أو سياقه بغير ذلك :

(ا) يقصد بتعبير "الهيئة" الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .

(ب) يقصد بتعبير "القنب" الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب (فلا يشمل البذور ، والاوراق غير المصحوبة بأطراف) التى لم يستخرج الراتينج منها ، أيا كانت تسميتها .

(ج) يقصد بتعبير "نبات القنب" أى نبات من جنس القنب .

(د) يقصد بتعبير "راتينج القنب" الراتينج المفصول الخام أو المنقى ، المستخرج من نبات القنب .

(هـ) يقصد بتعبير "جنبة الكوكة" جميع أنواع الجنبات من جنس أريثروكسيلون .

(و) يقصد بتعبير "ورقة الكوكة" ورقة جنبة الكوكة باستثناء الورقة التى استخرج منها كل الايكونين والكوكايين وجميع أشباه قلويات الكجونين الأخرى .

(ز) يقصد بتعبير "اللجنة" لجنة المخدرات التابعة للمجلس .

(ح) يقصد بتعبير "المجلس" الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة .

(ط) يقصد بتعبير "الزراعة" زراعة خشخاش الأفيون ، وجنبة الكوكة ونبات القنب .

(ى) يقصد بتعبير "المخدر" كل مادة طبيعية أو تركيبية ، من المواد المدرجة فى الجدولين الأول والثانى .

(ك) يقصد بتعبير "الجمعية العامة" الجمعية العامة للأمم المتحدة .

(ل) يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" زراعة المخدرات أو الاتجار بها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية .

(م) يقصد بتعبيرى "الاستيراد" و"التصدير" بمعناهما الخاص نقل المخدرات المادة من دولة إلى أخرى ، أو من إقليم إلى آخر فى الدولة ذاتها .

(ن) يقصد بتعبير "الصنع" جميع العمليات ، غير الانتاج ، التى يحصل بها على المخدرات وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى .

(س) يقصد بتعبير "الأفيون الطبى" الأفيون الذى مر بالعمليات اللازمة لتهيئته للاستعمال العلاجى .

(ع) يقصد بتعبير "الأفيون" العصارة اللبنية لخشخاش الأفيون .

(ف) يقصد بتعبير "خشخاش الأفيون" جنبة أنواع الخشخاش المنوم .

(ص) يقصد بتعبير "قش الخشخاش" جميع أجزاء خشخاش الأفيون "باستثناء البذور" بعد حصاده .

(ق) يقصد بتعبير "المستحضر" كل مزيج جامد أو سائل به مخدر .

(ر) يقصد بتعبير "الانتاج" فصل الأفيون وأوراق الكوكة والقنب وراتينج القنب عن نباتها .

(ش) يقصد بتعابير "الجدول الأول" و"الجدول الثانى" و"الجدول الثالث" و"الجدول الرابع" قوائم المخدرات أو المستحضرات المرفقة بهذه الاتفاقية والتى يجوز تعديلها من حين إلى آخر وفقا لأحكام المادة ٣

(ت) يقصد بتعبير "السكرتير العام" السكرتير العام للأمم المتحدة .

(ث) يقصد بتعبير "المخزون الخاص" كميات المخدرات الموجودة فى أى بلد أو إقليم بحيازة حكومة هذا البلد أو الإقليم ، لاستعمالها فى أغراضها الخاصة ولمواجهة الظروف الاستثنائية الطارئة ويفسر تعبير "الأغراض الخاصة" تبعا لذلك .

(خ) يقصد بتعبير "المخزون" كميات المخدرات الموجودة فى أى بلد أو اقليم والمعدة لأحد الأغراض التالية :

(١) لاستهلاكها فى البلد أو الإقليم فى الأغراض الطبية والعلمية .

(٢) لاستعمالها فى البلد أو الاقليم فى صنع المخدرات أو المواد الأخرى

(٣) لتصديرها .

ولا يشمل هذا التعبير كميات المخدرات الموجودة فى البلد أو الاقليم .

(٤) بحيازة الصيادلة وغيرهم من موزعى التجزئة المأذونين والمؤسسات المؤهلة أو الأشخاص المؤهلين أثناء ممارستهم أو ممارستها الوظائف العلاجية أو العلمية بأجازة صحيحة .

(٥) أو بصفة "مخزون خاص" .

(ذ) يقصد بتعبير "الاقليم" أى جزء من دولة يعد وحدة مستقلة لأغراض تطبيق نظام شهادات الاستيراد وأجازات التصدير المنصوص عليها فى المادة ٣١ ، ولا يسرى هذا التعريف على تعبير "الاقليم" المستعمل فى المادتين ٤٢ و ٤٦

٢ ـ يعتبر المخدر مستهلكا فى حكم هذه الاتفاقية ، متى قدم إلى أى شخص أو أية مؤسسة للتوزيع بالتجزئة أو للاستعمال الطبى أو البحث العلمى وتفسر كلمة "الاستهلاك" وفقا لذلك .

(المادة الثانية)

المواد الخاضعة للرقابة

١ ـ تخضع المخدرات المدرجة فى الجدول الأول ، إلا فيما يتعلق بإجراءات الرقابة المقصورة على مخدرات معينة ، لجميع إجراءات الرقابة السارية على المخدرات المقصورة فى هذه الاتفاقية ولا سيما الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٤ (ج) و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٧

٢ — تخضع المخدرات المدرجة فى الجـــدول الثانى لذات اجراءات الرقابة التى تخضع لها المخدرات المدرجة فى الجدول الأول باستثناء الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و ٥ من المـادة ٣٠ فيما يتعلق بتجارة التجزئة .

٣ — تخضع المستحضرات غير المدرجة فى الجدول الثالث لذات إجراءات الرقابة التى تخضع لها المخدرات التى تحتويها ولكن لا يتطلب فى حالة هذه المستحضرات تقديم تقديرات (المـادة ١٩) واحصاءات المـادة ٢٠ غير تلك المتعلقة بهذه المخدرات ولا تسرى أحكام الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٩ والفقرة ١ (ب) "٢" من المـادة ٣٠ .

٤ — تخضع المستحضرات المدرجة فى الجدول الثالث لذات إجراءات الرقابة التى تخضع لها المستحضرات المحتوية للمخدرات المدرجة فى الجدول الثانى ، ولكن لا تسرى عليها أحكام الفقرة (ب) ، والفقرات ٤ — ١٥ من المـادة ٣١ وتقتصر المعلومات المطلوبة ، فيما يتعلق بالتقديرات (المـادة ١٩) والاحصاءات (المـادة ٢٠) على كميات المخدرات المستعملة فى صنعها .

٥ — تدرج مخدرات الجدول الرابع فى الجدول الأول كذلك ، وتخضع لجميع اجراءات الرقابة السارية على المخدرات المدرجة فيه وبالاضافة إلى ذلك :

(أ) تقـــوم الدول الأطراف باتخاذ أية اجراءات رقابة خاصة ترى لزومها بسبب شدة خطورة خصائص المخدرات المدرجة فيه

(ب) وتقوم الدول الأطراف، أن رأت أن الأحوال السائدة فى بلادها تجعل ذلك أنسب وسيلة لحماية الصحة العامة ، بحظر إنتاج مثل هذه المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها والإتجار بها واحرازها أو استعمالها ، باستثناء الكميات التى قد تلزم ، قصرا ، للابحاث الطبية والعلمية ، بما فى ذلك الاختبارات السريرية (الاكلينيكية) التى تجرى بتلك المخدرات والتى يجب إجراؤها تحت الاشراف والمراقبة المباشرين للدولة الطرف المعنية أو يجب إخضاعها لهما .

٦ — فضلا عن الخضوع لاجراءات الرقابة السارية على جميع المخدرات المدرجة فى الجدول الأول ، يخضع الأفيون لأحكام المـادتين ٢٣ ، ٢٤ وتخضع ورقة الكوكة لأحكام المـادتين ٢٦ ، ٢٧ ، ويخضع القنب لاحكام المـادة ٢٨

٧ — يخضع خشخاش الأفيون ، وجنبة الكوكة ، نبات القنب ، وقش الخشخاش ، وأوراق القنب ، لإجراءات الرقابة المنصوص عليها فى المواد ٢٢ — ٢٤ ، والمواد ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ، والمـادتين ٢٢ ، ٢٨ ، والمـادة ٢٥ والمـادة ٢٨ على التوالى .

٨ — تبذل الدول الأطراف غاية جهدها لتطبيق اجراءات الاشراف الممكنة على المواد التى لا تتناولها هذه الاتفاقية والتى قد تستعمل مع ذلك فى صنع المخدرات غير المشروع .

٩ — لا تلزم الدول الأطراف بتطبيق أحكام هـــذه الاتفاقية على المخدرات التى تستعمل عادة فى الصناعة لغير الأغراض الطبية أو العملية ، وذلك بالشرطين التاليين :

(أ) أن تكفل ، باستخدام وسائل الافساد المناسبة أو غيرها ، عدم أداء المخدرات المستعملة على ذلك الوجه إلى إساءة الاســـتعمال أو احداث آثار ضارة (الفقرة ٣ من المـادة ٣) وعدم إمكان الاسترداد العملى للمواد الضارة .

(ب) أن تبين فى المعلومات الاحصائية (المـادة ٢٠) التى تقدمها كل مخدر قد استخدم على هذا الوجه

(المـادة الثالثة)

تغيير نطاق الرقابة

١ — تقوم الدول الأطراف أو منظمة الصحة العالمية ، ان كانت لديها معلومات ترى انها قد تقتضى إدخال أى تعديل على أى من الجداول ، بإرسال اخطار الى السكرتير العام وتزويده بجميع المعلومات المؤيدة للاخطار

٢ — ينهى السكرتير العام هذا الاخطار وأية معلومات يراها ملائمة ، إلى الدول الأطراف واللجنة وكذلك إلى منظمة الصحة العالمية ان كان الأخطار مرسلا من إحدى الدول الأطراف :

٣ — فى حالة تعلق أى اخطار بمادة غير مدرجة فى أى من الجدولين الأول والثانى :

" ١ " تقوم الدول الأطراف ، فى ضوء المعلومات المتوفرة بدراسة إمكان اخضاع تلك المـادة مؤقتا لجميع اجراءات الرقابة السارية على المخدرات المدرجة فى الجدول الأول .

" ٢ " ويجوز للجنة ، بانتظار اتخاذ قرارها المنصوص عليه فى البند "٣" من هذه الفقرة أن تقرر أن على الدول الأطراف إخضاع هذه المـادة مؤقتا لجميع اجراءات الرقابة السارية على المخدرات المدرجة فى الجدول الأول . ويجب على الدول الاطراف إخضاع المادة المعنية مؤقتا لهذه الاجراءات .

" ٣ " ويجب على منظمة الصحة العالمية ، إن رأت أن هذه المـادة قد تؤدى إلى إساءة الاستعمال وتحدث آثارا ضارة مماثلة لآثار المخدرات المدرجة فى أى من الجدولين الأول أو الثانى أو يمكن تحويلها الى مخدر ، أن تنهى ذلك الى اللجنة التى يجوز لها أن تقرر إضافة هـــذه المـادة الى أى من الجدولين الأول أو الثانى وفقا لتوصية منظمة الصحة العالمية .

٤ — يجوز للجنة ، إن رأت منظمة الصحة العالمية أنه لا يمكن لأحد المستحضرات أن يؤدى ، بسبب المواد التى يحويها ، إلى إساءة الاستعمال ولا يمكنه أن يحدث آثار ضارة (الفقرة ٣) ولا يمكن بسهولة استرداد المخدر منه ، أن تضيف هذا المستحضر إلى الجدول الثالث ، وفقا لتوصية منظمة الصحة العالمية .

٥ ـ يجوز للجنة ، إن رأت منظمة الصحة العالمية أن أحد المخدرات المدرجة فى الجدول الأول قد يؤدى بصفة خاصة إلى إساءة الاستعمال أو إحداث آثار ضارة (الفقرة ٣) وأن هذا الخطر لا يقابله فوائد علاجية ملموسة غير موجودة فى مواد أخرى غير المخدرات المدرجة فى الجدول الرابع أن تدرج هذا المخدر فى الجدول الرابع ، وفقا لتوصية منظمة الصحة العالمية .

٦ ـ يجوز للجنة ، عند تعلق أى اخطار بمخدر مدرج فى أى من الجدولين الأول أو الثانى ، أو بمستحضر مدرج فى الجدول الثالث ، أن تقوم ، فضلا عن اتخاذ الاجراء المنصوص عليه فى (الفقرة ٥) ، بتعديل أى جدول من الجداول ، وفقا لتوصية منظمة الصحة العالمية ، بإحدى الطريقتين التاليتين :

(أ) نقل مخدر ما من الجدول الأول إلى الجدول الثانى أو العكس .

(ب) شطب مخدر ما أو مستحضر ما ، حسب الحالة ، من أى جدول.

٧ ـ يبلغ السكرتير العام أى قرار تتخذه اللجنة عملا بهذه المادة ، باخطار إلى جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ، والدول غير الأعضاء الأطراف فى الاتفاقية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والهيئة ، وينفذ هذا القرار بالنسبة إلى كل دولة طرف فى تاريخ ورود الإخطار المذكور أعلاه ، وتتخذ الدول الأطراف فورا جميع التدابير المطلوبة فى هذه الاتفاقية .

٨ ـ (أ) كل قرار تتخذه اللجنة بتعديل أى جدول من الجداول ، يخضع لإعادة نظر المجلس ، بناء على طلب تقدمه إحدى الدول الأطراف فى غضون تسعين يوما من تاريخ ورود إخطار بالقرار . ويرسل هذا الطلب إلى الأمين العام مشفوعا بجميع المعلومات اللازمة التى يستند إليها الطلب .

(ب) يحيل السكرتير نسخا من هذا الطلب وجميع المعلومات المتعلقة به إلى اللجنة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وجميع الدول الأطراف ، ويدعوها إلى إبداء ملاحظاتها فى غضون تسعين يوما . وترسل جميع الملاحظات إلى المجلس للنظر فيها .

(ج) يجوز للمجلس تأييد قرار اللجنة أو تعديله أو الغاؤه ، ويكون قرار المجلس نهائيا ، ويرسل اخطار بقرار المجلس الى جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ، والدول غير الأعضاء الأطراف فى الاتفاقية ، واللجنة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والهيئة .

(د) يظل قرار اللجنة الأصلى نافذا حتى إعادة النظر فيه .

٩ ـ لا تخضع قرارات اللجنة المتخذة بموجب أحكام هذه المادة لإجراء إعادة النظر المنصوص عليه فى المادة ٧

(المادة الرابعة)

التزامات عامة

١ ـ تتخذ الدول الأطراف الاجراءات التشريعية والإدارية اللازمة لما يلى :

(أ) لتطبيق وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، كل فى إقليمها ،

(ب) للتعاون مع الدول الأخرى على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ،

(ج) لقصر إنتاج المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والاتجار بها واستعمالها واحرازها ، على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها ، مع عدم الاخلال بأحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة)

هيئتا المراقبة الدولية

توافق الدول الأطراف ، اعترافا منها باختصاص الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمراقبة الدولية على المخدرات ، على تكليف لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالوظائف المسندة إلى كل منهما بموجب هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

نفقات هيئتى المراقبة الدولية

تتحمل الأمم المتحدة نفقات اللجنة والهيئة بالشروط التى تحددها الجمعية العامة ، وتشترك الدول الأطراف غير الأعضاء فى الأمم المتحدة فى هذه النفقات بالمبالغ التى ترى الجمعية العامة عدالتها وتحددها من حين إلى آخر بعد التشاور مع حكومات تلك الدول الأطراف .

(المادة السابعة)

إعادة النظر فى قرارات اللجنة وتوصياتها

إن القرارات التى تتخذها اللجنة ، باستثناء القرارات المنصوص عليها فى المادة ٣ ، والتوصيات التى تصدرها تنفيذا لأحكام هذه الاتفاقية ، تخضع كسائر قراراتها وتوصياتها ، لموافقة المجلس أو الجمعية العامة ، أو لأى تعديل يدخله أيهما عليها .

(المادة الثامنة)

وظائف اللجنة

تخول اللجنة النظر فى جميع المسائل المتصلة بأهداف هذه الاتفاقية ولا سيما الأهداف التالية :

(أ) تعديل الجداول وفقا للمادة ٣

(ب) لفت نظر الهيئة الى جميع المسائل التى قد تتصل بوظائف هذه الأخيرة .

(ج) وضع التوصيات اللازمة لتطبيق أحكام هـذه الاتفاقية أو تحقيق أهدافها ، بما فى ذلك اقتراح برامج البحث العلمى وتبادل المعلومات ذات الطابع العلمى أو الفنى .

(د) لفت أنظار الدول غير الأطراف الى القرارات التى تتخذها والتوصيات التى تصدرها بموجب هذه الاتفاقية ، لتنظر تلك الدول فى إمكان اتخاذ التدابير المتفقة معها .

(المـــاده التاسعة)

تكوين الهيئـــة

١ ـــ تتألف الهيئة من أحد عشر عضوا ينتخبهم المجلس على الوجه التالى :

(أ) ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة الطبية أو الاقرباذينية أو الصيدلية يختارون من قائمة بأسماء خمسة أشخاص على الأقل ترشحهم منظمة الصحة العالمية .

(ب) ثمانية أعضاء يختارون من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول الأطراف غير الأعضاء فى الأمم المتحدة .

٢ ـــ يكون أعضاء الهيئة ممن يوحون بالثقة العامة لكفاءتهم ونزاهتهم وتجردهم . ولا يجوز لهم ، أثناء ولايتهم ، شغل أى منصب أو مزاولة أى نشاط من شأنه أن يعوقهم عن المباشرة النزيهة لوظائفهم . ويتخذ المجلس بالتشاور مع الهيئـــة ، جميع الترتيبات اللازمة ليكفل للهيئة استقلالها الفنى التام فى مباشرة وظائفها .

٣ ـــ يراعى المجلس ، مع اعتباره التام لمبدأ التمثيل الجغرافى العادل ، أهمية العمل على أن تضم الهيئة ، بنسبة عادلة ، المطلعين على حالة المخدرات فى البلدان المنتجة والصانعة والمستهلكة ، والمتصلين بهذه البلدان .

(المـادة العاشرة)

مدة ولاية أعضاء الهيئة ومكافآتهم

١ ـــ تكون ولاية أعضاء الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٢ ـــ تنتهى ولاية كل عضو فى الهيئة عشية أول جلسة تعقدها ويحق لخلفه حضورها .

٣ ـــ يعتبر عضو الهيئة مستقيلا بانقطاعه عن حضور ثلاث دورات متعاقبة .

٤ ـــ يجوز للمجلس ، بناء على توصية الهيئة ، أن يفصل أى عضو فى الهيئة لم يعد يستوفى الشروط المطلوبة فى الفقرة ٢ من المـادة وتصدر هذه التوصية بموافقة ثمانية من أعضاء الهيئة .

٥ ـــ يملأ المجلس أى مقعد يشغر خلال ولاية شاغله ، بانتخاب عضو آخر للمدة الباقية ، فى أقرب وقت ممكن ووفقا للاحكام المنطبقة . المـادة ٩ .

٦ ـــ يتقاضى أعضاء الهيئة مكافأة مناسبة تحدد مقدارها الجمعية العامة .

(المـادة الحادية عشرة)

نظام الهيئة الداخلى

١ ـــ تنتخب الهيئة رئيسها والأعضاء الذين ترى لزومهم لتكوين مكتبها وتضع نظامها الداخلى .

٢ ـــ تجتمع الهيئة كلما رأت لزوم ذلك لحسن أداء وظائفها ، وتلتئم بعقد دورتين على الأقل كل سنة تقويمية .

٣ ـــ يكتمل نصاب اجتماعات الهيئة بحضور سبعة أعضاء

(المـادة الثانية عشرة)

تطبيق نظام التقديرات

١ ـــ تحدد الهيئة الميعاد أو المواعيد التى يجب فيها والطريقة التى يتم بها تقديم التقديرات وفقا لأحكام المـادة ١٩ ، وتقرر الاستمارات اللازمة لذلك .

٢ ـــ تقوم الهيئة ، فيما يتعلق بالبلدان والأقاليم التى لاتسرى عليها هذه الاتفاقية ، بدعوة الحكومات المعنية إلى تقديم التقديرات اللازمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

٣ ـــ تقوم الهيئة قدر امكانها ، عند تخلف أية دولة عن تزويدها فى الميعاد المحدد بالتقديرات اللازمة عن أى اقليم من أقاليمها ، بوضع هذه التقديرات بنفسها و بالتعاون ، إن أمكن ، مع الحكومة المعنية .

٤ ـــ تقوم الهيئة بدراسة التقديرات ، بما فى ذلك التقديرات الإضافية ويجوز لها ، إلا فيما يتعلق بالكميات اللازمة للاغراض الخاصة ، أن تطلب بشأن أى بلد أو اقليم قدم عنه أى تقدير ، المعلومات التى ترى لزومها لاستكمال هذا التقدير أو إيضاح أى بيان وارد فيه .

٥ ـــ تقوم الهيئة بعد ذلك ، وفى أقصر وقت ممكن ، باقرار التقديرات بما فيها التقديرات الإضافية ، و يجوز لها تعديلها كذلك بموافقة الحكومة المعنية .

٦ — تنشر الهيئة ، بالإضافة إلى التقارير المذكورة فى المادة ١٥ وفى الأوقات التى تحددها ، ومرة فى السنة على الأقل، المعلومات المتعلقة بالتقديرات والكفيلة ، فى رأيها ، بتفسير تنفيذ هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

تطبيق نظام البيانات الإحصائية

١ — تحدد الهيئة الطريقة والشكل اللذين يجب بهما تقديم البيانات الإحصائية المنصوص عليها فى المادة ٢٠ وتقرر الاستمارات اللازمة لذلك .

٢ — تدرس الهيئة هذه البيانات للتحقق من التزام أية دولة طرف أو غير طرف بإحكام هذه الاتفاقية .

٣ — يجوز للهيئة أن تطلب من المعلومات الإضافية ما ترى لزومه لاستكمال أو لإيضاح المعلومات الواردة فى تلك البيانات الإحصائية .

٤ — لاختصاص للهيئة فى توجيه أى سؤال أو إبداء أى رأى بشأن البيانات الإحصائية المتعلقة بالمخدرات اللازمة للأغراض الخاصة .

(المادة الرابعة عشرة)

التدابير التى يجوز للهيئة اتخاذها

لضمان تنفيذ إحكام الاتفاقية

١ — (أ) يحق للهيئة ، بعد دراسة المعلومات المقدمة إليها بموجب هذه الاتفاقية من أية حكومة أو المتعلقة بأية مسائل متصلة بأحكامها والمنهاة إليها من أية هيئة تابعة للامم المتحدة ، أن تطلب الإيضاحات اللازمة من حكومة أى طرف أو بلد أو إقليم إن قام لديها بناء على هذه الدراسة أى سبب يدعوها إلى الاعتقاد بأن ثمة إخلالا شديدا بأهداف هذه الاتفاقية لعدم قيام ذلك الطرف أو البلد أو الاقليم بتنفيذ أحكامها . ويجب على الهيئة مع عدم الإخلال بحقها فى لفت أنظار الدول الأطراف والمجلس واللجنة الى المسألة المشار اليها فى البند (ج) أدناه ، أن تعتبر من الأمور السرية أى طلب للمعلومات أو إيضاح من الحكومات يقدم بموجب هذا البند .

(ب) يجوز للهيئة ، بعد تصرفها وفقا للبند (أ) أعلاه، أن تقوم إن رأت لزوما لذلك بدعوة الحكومة المعنية الى اتخاذ التدابير العلاجية التى قد تبدى الظروف لزومها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

(ج) يجوز للهيئة لفت أنظار الدول الأطراف والمجلس والهيئة الى المسألة كلما رأت من الحكومة المعنية تخلفا عن تقديم الايضاحات المرضية التى دعيت إلى تقديمها بموجب البند (أ) أعلاه أو إهمالا فى اتخاذ التدابير العلاجية التى دعيت إلى اتخاذها بموجب البند (ب) أعلاه .

٢ — يجوز للهيئة ، عند قيامها وفقا للفقرة ١ (ج) أعلاه ، بلفت أنظار الأطراف والمجلس واللجنة الى أية مسألة، أن توصى الدول الأطراف إن رأت لزوما لذلك ، بوقف استيراد المخدرات من البلد أو الاقليم المعنى أو تصديرها اليه أو كليهما ، إما لفترة محددة أو الى أن ترضى الهيئة عن الحالة فى ذلك البلد أو الإقليم . ويجوز للدولة المعنية أن تعرض المسألة على المجلس .

٣ — يحق للهيئة نشر تقرير عن أية مسألة تتناولها أحكام هذه المادة وانهاؤه الى المجلس الذى يقوم باحالته الى جميع الدول الأطراف . ويجب عليها اذا نشرت فى هذا التقرير أى قرار متخذ بموجب هذه المادة أو أية معلومات متعلقة بهذا القرار ، أن تنشر فيه كذلك رأى الحكومة المعنية إن طلبت اليها ذلك .

٤ — يجب بيان آراء الأقلية إن كان قرار الهيئة المنشور بموجب هذه المادة غير اجتماعى .

٥ — تدعى كل دولة إلى إيفاد من يمثلها فى أية جلسة تعقدها الهيئة وتبحث فيها أية مسألة تعنى تلك الدولة مباشرة بموجب هذه المادة .

٦ — تتخذ قرارات الهيئة الصادرة بموجب هذه المادة بأغلبية ثلثى مجموع عدد أعضاء الهيئة .

(المادة الخامسة عشرة)

تقارير الهيئة

١ — تعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها وما ترى لزومه من تقارير إضافية ، كما تضمنها تحليلا للتقديرات والمعلومات الاحصائية المتوفرة لديها وبيانا ، عند المناسبة ، بالإيضاحات التى قد تكون مقدمة أو مطلوبة من الحكومات، وكذلك أية ملاحظات أو توصيات قد تود الهيئة إبداءها . وتقدم هذه التقارير إلى المجلس عن طريق اللجنة التى يجوز لها إبداء ماتراه من ملاحظات .

٢ — ترسل التقارير إلى الدول الأطراف وينشرها الأمين العام بعد ذلك . وتطلق الدول الأطراف حرية توزيعها .

(المادة السادسة عشرة)

السكرتارية

يوفر السكرتير العام للجنة وللهيئة خدمات السكرتارية اللازمة لها .

(المادة السابعة عشرة)

الإدارة الخاصة

تقيم كل من الدول الأطراف إدارة خاصة لتطبيق أحكام هذه الإتفاقية .

(المـادة الثامنة عشرة)

المعلومات التى يجب على الدول الأطراف أن تقدمها إلى السكرتير العام

١ — تقدم الدول الأطراف إلى السكرتير العـام ما قد تطلبه اللجنة من معلومات ترى لزومها لمباشرة وظائفها ، ولا سيما ما يلى :

(أ) تقرير سنوى عن تطبيق الاتفاقية فى كل اقليم من أقاليمها .

(ب) نصوص جميع القوانين والأنظمة التى تصدر من حين إلى آخر لتطبيق هذه الاتفاقية .

(ج) جميع التفاصيل التى تطلبها اللجنة عن عمليات الاتجار غير المشروع، بما فيها تفاصيل كل عملية من عمليات الاتجار غير المشروع ، المكتشفة ، إن كانت هذه التفاصيل ذات أهمية أما لما تلقيه من ضوء على مصادر تزويد الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإما للكميات المعنية وإما للطريقة المستخدمة من التجار غير الشرعيين،

(د) أسماء وعناوين السلطات الحكومية المخولة إصدار شهادات أو اجازات التصدير والاستيراد .

٢ — تقوم الدول الأطراف بتقديم المعلومات المشار إليها فى الفقرة السابقة بالطريقة وفى المواعيد وفى الاستمارات التى قد تطلبها اللجنة .

(المـادة التاسعة عشرة)

تقديرات الكميات اللازمة من المخدرات

١ — تقوم الدول الأطراف كل عام وبالنسبة إلى كل اقليم من أقاليمها ، بموافاة الهيئة بالطريقة وبالصورة اللتين تقررهما هـذه الهيئة ، وفى الاستمارات التى تزودها بها ، بالتقديرات المتصلة بالأمور التالية .

(أ) كميات المخدرات التى ستستهلك ، لأغراض الطبية والعلمية .

(ب) كميات المخدرات التى ستستعمل فى صنع المخدرات الأخرى، والمستحضرات المدرجة فى الجـدول الثالث ، والمواد التى لا تتناولها هذه الاتفاقية .

(ج) كميات المخدرات التى ستكون مخزونة فى ٣١ ديسمبر من السنة التى تتناولها التقديرات .

(د) كميات المخدرات التى ينبغى إضافتها إلى المخزون الخاص .

٢ — يتكون مجموع التقديرات بالنسبة إلى كل إقليم ومخدر، مع مراعاة الكميات المخصومة المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من المـادة ٢١ ، من حاصل جمع الكميات المحددة فى البنود (أ) و (ب) و (د) من الفقرة ١ من هذه المادة، مضافا إليه أية كمية لازمة لرفع مقدار المخزون القائم فى ٣١ ديسمبر من السنة السابقة إلى المستوى المقدر له وفقا للبند (ج) من الفقرة ١

٣ — يجوز لكل دولة أن تقـدم فى غضون السنة تقديرات إضافية تشفعها بايضاح الظروف التى استلزمتها .

٤ — تقوم الدول الأطراف باطلاع الهيئة على الطريقة المتبعة لتحديد الكميات المبينة فى التقديرات وعلى جميع التغييرات المدخلة على هذه الطريقة

٥ — يحظر تجاوز التقديرات مع مراعاة الكميات المخصومة المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من المـادة ٢١

(المـادة العشرون)

البيانات الإحصائية التى ينبغى تقديمها إلى الهيئة

١ — تقوم الدول الأطراف بالنسبة إلى كل إقليم من أقاليمها بموافاة الهيئة بالطريقة و بالشكل اللذين تقررهما هذه الهيئة وفى الاستمارات التى تزودها بها بالبيانات الإحصائية اللازمة عن الأمور التالية :

(أ) إنتاج المخدرات وصنعها .

(ب) إستعمال المخدرات فى صنع المخدرات الأخرى والمستحضرات المدرجة فى الجدول الثالث والمواد التى لا تتناولها هذه الاتفاقية واستعمال قش الخشخاش فى صنع المخدرات .

(ج) استهلاك المخدرات .

(د) إستيراد وتصدير المخدرات وقش الخشخاش .

(هـ) ضبط المخدرات والتصرف فى الكميات المضبوطة .

(و) مخزون المخدرات فى ٣١ ديسمبر من السنة التى تتناولها البيانات

٢ — (أ) تعد البيانات الإحصائية سنويا عن الأمور المشار اليها فى الفقرة ١ باستثناء البند (د) وتقدم إلى الهيئة فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يونيه من السنة التى تتناولها هذه البيانات .

(ب) يجرى كل ثلاثة شهور إعداد البيانات الإحصائية عن الأمور المشار اليها فى البند (د) من الفقرة ١ وتقدم هذه البيانات الى الهيئة فى غضون شهر بعد نهاية الثلاثة شهور التى تتناولها .

٣ — يجوز للدول الأطراف كذلك أن تقوم بالنسبة إلى كل إقليم من أقاليمها بموافاة الهيئة قدر إمكانها و بالإضافة إلى الأمور المشار اليهـا فى الفقرة ١ من هذه المـادة بالمعلومات اللازمة عن المساحات (بالهكتارات) المزروعة لإنتاج الأفيون .

٤ — لا تلزم الدول الأطراف بتقديم أية بيانات إحصائية من المخزون الخاص ولكن يجب عليها تقديم بيانات مستقلة عن المخدرات المستوردة إلى البلد أو الإقليم أو المقتناه فيه لاستعمالها فى الأغراض الخاصة وكذلك عن كميات المخدرات التى سحبت من المخزون الخاص لسد حاجات السكان المدنيين .

(المادة الحادية والعشرون)

تحديد صنع المخدرات واستيرادها

١ ـ لا يجوز أن يتجاوز مجموع كمية أى مخدر يصنعه ويستورده أى بلد أو اقليم فى أية سنة حاصل جمع الكميات التالية :

(أ) الكمية المستهلكة فى حدود التقدير الخاص بها فى الأغراض الطبية والعلمية .

(ب) الكمية المستعملة فى حدود التقدير الخاص بها فى صنع المخدرات الأخرى والمستحضرات المدرجة فى الجدول الثالث والمواد التى لاتتناولها هذه الاتفاقية .

(ج) الكمية المصدرة .

(د) الكمية المضافة إلى المخزون لرفعه إلى المستوى المحدد فى التقدير الخاص به .

(هـ) الكمية المقتناه فى حدود التقدير الخاص بها لاستعمالها فى الأغراض الخاصة .

٢ ـ يخصم من حاصل جمع الكميات المحددة فى الفقرة ١ أية كمية ضبطت وأفرج عنها للاستعمال المشروع وكذلك أية كمية سحبت من المخزون الخاص لسد حاجات السكان المدنيين .

٣ ـ إذا تبين للهيئة أن الكمية المصنوعة أو المستوردة فى أية سنة تتجاوز حاصل جمع الكميات المحددة فى الفقرة ١ مطروحا منه أية كمية مخصومة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ، تخصم الزيادة المتبينة المتبقية فى نهاية السنة من الكمية المصنوعة أو المستوردة فى السنة التالية أو من مجموع التقديرات المحددة فى الفقرة ٢ من المادة ١٩

٤ ـ (أ) يجوز للهيئة إذا اتضح من بيانات الاستيراد والتصدير الإحصائية (المادة ٢٠ فقرة ٢) أن الكمية المصدرة إلى أى بلد أو إقليم تتجاوز مجموع التقديرات الخاصة بهذا البلد أو الاقليم كما هو محدد فى الفقرة ٢ من المادة ١٩ مضافا اليه الكميات المبينة كصادرات بعد خصم أى مقدار زائد تبين وجوده بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة أن تخطر بهذه الواقعة التى ترى الهيئة الدول ضرورة إطلاعها عليها .

(ب) تمتنع الدول الأطراف فور تسلمها مثل هذا الأخطار عن اجازة تصدير أى كميات أخرى من المخدر المعنى خلال السنة الجارية الى هذا البلد أو الاقليم إلا فى الحالات التالية :

١ ـ فى حالة تقديم تقدير إضافى بالنسبة الى هذا البلد عن أية كمية زائدة مستوردة وكذلك عن الكمية الإضافية اللازمة .

٢ ـ أو فى الحالات الاستثنائية التى ترى حكومة البلد المصدر أنها تستلزم الكمية المصدرة لعلاج المرضى .

(المادة الثانية والعشرون)

حكم خاص يسرى على الزراعة

تحظر الدول الاطراف المعنية زراعة خشخاش الافيون أو جنبة الكوكة أو نبات القنب كلما رأت أن الأحوال السائدة فى بلادها أو أحد أقاليمها تجعل حظر زراعتها أنسب وسيلة لحماية الصحة العامة والصالح العام ومنع تحويل المخدرات إلى الاتجار غير المشروع .

(المادة الثالثة والعشرون)

الأجهزة القومية لشئون الافيون

١ ـ تقوم الدول الأطراف التى تسمح بزراعة خشخاش الأفيون والتى لم تنشىء له بعد جهازا حكوميا واحدا أو أكثر (ويشار اليه فيما بعد بعبارة " الجهاز الحكومى ") بانشاء مثل هذا الجهاز والاحتفاظ به لمباشرة الوظائف المنصوص عليها فى هذه المادة .

٢ ـ تقوم الدول الأطراف المشار اليها فى الفقرة السابقة باخضاع زراعة خشخاش الأفيون لانتاج الافيون والافيون ذاته ، للأحكام التالية :

(أ) يحدد الجهاز الحكومى المناطق وقطع الاراضى التى يسمح فيها بزراعة خشخاش الأفيون ، لانتاج الأفيون .

(ب) لايسمح بهذه الزراعة إلا للزراع الحاصلين على الرخص اللازمة من الجهاز الحكومى .

(ج) تحدد كل رخصة مساحة الأرض المسموح بزراعتها .

(د) يلزم جميع زراع خشخاش الأفيون بتسليم محصول الأفيون بكامله للجهاز الحكومى .

ويشترى الجهاز الحكومى هذا المحصول ويتسلمه ماديا فى أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك أربعة أشهر من نهاية الحصاد .

(هـ) يملك الجهاز الحكومى وحده بالنسبة الى الأفيون ، حق الاستيراد والتصدير وتجارة الجملة والاحتفاظ بمخزون غير الذى يحتفظ به صناع أشباه قلويات الأفيون والأفيون الطبى ومستحضرات الأفيون . ولاتلزم الدول الأطراف بتطبيق هذا الحكم على الأفيون الطبى ومستحضرات الأفيون .

٣ ـ تعمل الدولة الطرف المعنية على اسناد الوظائف الحكومية المشار اليها فى الفقرة ٢ الى جهاز حكومى واحد اذا سمح دستورها بذلك .

(المادة الرابعة والعشرون)

تحديد انتاج الأفيون المعد للتجارة الدولية

١ — (أ) تتحرى الدولة الطرف التى تنوى البدء فى زراعة الأفيون أو زيادة انتاجه الحالى، مراعاة الطلب العالمى القائم على الأفيون وفقا للتقديرات التى تنشرها الهيئة ، بحيث لايؤدى انتاجها له إلى حدوث إفراط فى انتاجه فى مجموع العالم .

(ب) تمتنع كل دولة طرف عن السماح بانتاج الأفيون أو زيادة انتاجه الحالى فى إقليمها إن رأت أن ذلك قد يؤدى إلى الاتجار غير المشروع به .

٢ — (أ) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ١ ، يجب على الدولة الطرف، التى لم تكن فى ١ يناير سنة ١٩٦١ تنتج أفيونا للتصدير، والتى ترغب فى تصدير الأفيون الذى تنتجه ، بكميات لاتتجاوز خمسة أطنان فى السنة ، أن تخطر الهيئة بذلك وتشفع هذا الاخطار بمعلومات عما يلى :

(١) إجراءات الرقابة السارية، حسبما تقتضيه هذه الاتفاقية فيما يتعلق بانتاج الأفيون وتصديره .

(٢) اسم البلد أو أسماء البلدان التى تتوقع تصدير هذا الأفيون اليها

و يجوز للهيئة إما أن توافق على هذا الإخطار أو توصى الدولة الطرف المعنية بعدم القيام بانتاج الأفيون للتصدير .

(ب) تقوم الدولة الطرف ، غير المنصوص عليها فى الفقرة ٣ ، التى ترغب فى انتاج الأفيون للتصدير بكميات تتجاوز خمسة أطنان فى السنة ، إخطار المجلس بذلك شافعة هذا الإخطار بالمعلومات المناسبة ، بما فيها :

(١) تقدير الكميات المزمع انتاجها للتصدير .

(٢) الرقابة القائمة أو المعتزمة فيما يتعلق بالأفيون المزمع انتاجه.

(٣) اسم البلد أو أسماء البلدان التى تتوقع تصدير هذا الأفيون إليها.

و يجوز للمجلس إما أن يوافق على هـــذا الاخطار أو يوصى الدولة الطرف بعدم القيام بانتاج الأفيون للتصدير .

٣ — استثناء من البندين (أ) و (ب) من الفقرة ٢ ، يجوز لكل دولة طرف قامت خلال السنوات العشر السابقة مباشرة ليوم أول يناير ١٩٦١ بتصدير الأفيون المنتج فى بلادها، أن تستمر فى تصدير الأفيون الذى تنتجه.

٤ — (أ) يحظر على كل دولة طرف أن تستورد الأفيون من أى بلد أو إقليم إلا إذا كان منتجا فى إقليم إحدى الدول الأطراف التالية :

(١) كل دولة طرف تنطبق عليها الفقرة ٣

(٢) كل دولة طرف قامت بإخطار الهيئة وفقا لما هو منصوص عليه فى البند (أ) من الفقرة ٢

(٣) كل دولة طرف نالت موافقة المجلس وفقا لما هو منصوص عليه فى البند (ب) من الفقرة ٢

(ب) استثناء من البند (أ) من هذه الفقرة ، يجوز لأية دولة طرف أن تستورد أفيونا منتجا فى أى بلد انتج وصدر أفيونا خلال السنوات العشر السابقة مباشرة ليوم ١ يناير ١٩٦١ ، إن كان هذا البلد قد أنشأ ويحتفظ بهيئة أو جهاز للمراقبة القومية لتحقيق الأغراض المنصوص عليها فى المادة ٢٣ وكان لديه وسيلة فعالة نافذة تتضمن عدم تحويل الأفيون الذى ينتجه إلى الاتجار غير المشروع.

٥ — لاتمنع أحكام هذه المادة أية دولة طرف :

(ا) من انتاج الأفيون بكميات كافية لسد حاجاتها .

(ب) أو من تصدير الأفيون المضبوط فى الاتجار غير المشروع إلى طرف آخر ، وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة والعشرون)

مراقبة قش الخشخاش

١ — تقوم الدولة الطرف التى تسمح بزراعة خشخاش الأفيون لأغراض غير انتاج الأفيون ، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان ما يلى :

(ا) عدم انتاج الأفيون من هذا الخشخاش .

(ب) فرض مراقبة كافية على صنع المخدرات من خشخاش الأفيون .

٢ — تطبق الدول الأطراف على قش الخشخاش نظام شهادات الاستيراد وإجازات التصدير كما هو منصوص عليه فى الفقرات ٤ — ١٥ من المادة ٣١

٣ — تقدم الدول الأطراف عن استيراد قش الخشخاش وتصديره ذات البيانات الاحصائية المطلوبة بالنسبة إلى المخدرات المنصوص عليها فى الفقرتين ١ (د) و ٢ (ب) من المادة ٢٠

(المـادة السـادسة والعشرون)

جنبة الكوكة وأوراق الكوكة

١ — تقوم الدولة الطرف التى تسمح بزراعة جنبة الكوكة ، باخضاعها هى وأوراق الكوكة لنظام المراقبة المنصوص عليه فى المـادة ٢٣ بالنسبة إلى خشخاش الأفيون ، أما فيما يتعلق بالفقرة ٢ (د) من المـادة المذكورة ، فإن الالتزام المفروض على الجهاز الحكومى المنصوص عليه فيها يقتصر على حيازة المحصول المـادية فى أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من حصاده .

٢ — تعمل الدول الأطراف ، قدر الامكان ، على اجتثاث جذور جميع جنبات الكوكة البرية . وتقـــوم باتلاف جنبات الكوكة المزروعة بطريقة غير مشروعة .

(المـادة السـابعة والعشرون)

أحكام إضافية تتعلق بأوراق الكوكة

١ — يجوز للدول الأطراف السماح باستعمال أوراق الكوكة فى تحضير المواد العطرية الخالية وجويا من أية مادة شبه قلوية ، ويجوز لها بقدر ما يقتضيه هذا الاستعمال ، السماح بانتاج هـــذه الأوراق واستيرادها وتصديرها والاتجار بها واحرازها .

٢ — تقوم الدول الأطراف ، كل على حدة ، بتقـــديم التقديرات (المـادة ١٩) والبيانات الاحصائية (المـادة ٢٠) اللازمة عن أوراق الكوكة المخصصة لتحضير المواد العطرية ، وتعفى من تقديم ذلك إن كانت أوراق الكوكة ذاتها مستعملة فى استخراج أشباه القلويات والمواد العطرية ، مع توضيح ذلك فى التقديرات والبيانات الإحصائية .

(المـادة الثامنة والعشرون)

مراقبـــة القنب

١ — تقوم الدولة الطرف التى تسمح بزراعة نبات القنب لإنتاج اللبب أو راتينج القنب ، باخضاع زراعته لنظام المراقبة المنصوص عليه فى المـادة ٢٣ بالنسبة إلى مراقبة خشخاش الأفيون .

٢ — لا تسرى هذه الاتفاقية على زراعة نبات القنب المخصصة قصرا للأغراض الصناعية (الالياف والبذور) أو البستانية .

٣ — تتخذ الدول الأطراف التدابير التى قد تكون لازمة لمنع إساءة استعمال أوراق نبات القنب والاتجار بها .

(المـادة التاسعة والعشرون)

صنع المخـدرات

١ — تقوم الدول الأطراف باخضاع صنع المخدرات لنظام الترخيص إلا إذا قامت واحدة أو أكثر من مؤسسات الدولة .

٢ — تقوم الدول الأطراف بما يلى :

(أ) مراقبة جميع من يعمل أو يشترك فى صنع المخدرات من أشخاص ومؤسسات .

(ب) إخضاع المنشآت والأماكن التى يمكن فيها صنع المخدرات لنظام الترخيص .

(ج) الزام صناع المخدرات المرخص لهم بالحصول على رخص دورية تحدد فيها أنواع وكميات المخدرات التى يحق لهم صنعها . ولا يلزم مع ذلك الحصول على رخصة دورية للمستحضرات .

٣ — تقوم الدول الأطراف ، مع مراعاة الاحوال السائدة فى السوق بمنع تراكم المخدرات وقش الخشخاش فى حوزة صناع المخدرات بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير الأعمال العادى .

(المـاد الثلاثون)

التجـارة والتوزيع

١ — (أ) تقوم الدول الأطراف باخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الترخيص مالم تزاولها واحدة أو أكثر من مؤسساتها .

(ب) تقوم الدول الأطراف بما يلى :

(١) مراقبة كل من يعمل أو يشترك فى تجارة المخدرات أو توزيعها من أشخاص ومؤسسات .

(٢) اخضاع المنشآت والأماكن التى يمكن فيها مزاولة هذه التجارة أو هذا التوزيع لنظـــام الترخيص .

ولا يلزم تطبيق هذا النظام على المستحضرات .

(ج) لا يلزم تطبيق أحكام البندين (أ) و (ب) المتعلقين بنظام الترخيص على المصرح لهم رسميا بالقيام بالوظائف العلاجية أو العلمية أثناء قيامهم بها .

٢ — كذلك تقوم الدول الأطراف بما يلى :

(ا) منع تراكم المخدرات وقش الخشخاش ، فى حوزة التجار أو الموزعين أو مؤسسات الدولة أو المأذونين رسميا المشار اليهم آنفا بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير الأعمال العادى وذلك مع مراعاة الأحوال السائدة فى السوق .

(ب) ١ — اقتضاء تذاكر طبية لتوفير وصرف المخدرات للافراد ولا يلزم تطبيق هذا الشرط على المخدرات التى يجوز للافراد شرعيا اقتناؤها أو استعمالها أو صرفها أو إعطاؤها أثناء قيامهم بوظائفهم العلاجية المصرح لهم رسميا بالقيام بها .

٢ — اقتضاء كتابة التذاكر التى تصف المخدرات المدرجة فى الجدول الأول على استمارات رسمية تقوم السلطات الحكومية المختصة أو الجمعيات المهنية المصرح لها باصدارها فى صورة دفاتر ذات قسائم ، وذلك متى رأت الدول الأطراف لزوم ذلك أو مناسبته .

٣ — يحسن بالدول الأطراف اقتضاء بيان الاسم الدولى غير التجارى المقرر من منظمة الصحة العالمية فى عروض المخدرات الكتابية أو المطبوعة أو الإعلانات بمختلف أنواعها أو المنشورات الايضاحية المتعلقة بالمخدرات المستعملة للاغراض التجارية ، وفى الغلافات الداخلية للعبوات المحتوية على المخدرات ، وفى البطاقات الاسمية التى تعرض بها المخدرات للبيع .

٤ — تقتضى الدول الأطراف التى ترى لزوم أو مناسبة ذلك ، وضع شريط أحمر مزدوج ظاهر بوضوح على العبوة الداخلية المحتوية على المخدر وعلى غلافها . ويراعى عدم وضع مثل هذا الشريط على الغلاف الخارجى للعبوة المذكورة .

٥ — تقتضى الدول الأطراف تضمين البطاقة الاسمية التى يعرض بها أحد المخدرات للبيع بيانا دقيقا لوزن المخدر أو نسبته . ولا يلزم تطبيق هذا الشرط البيانى على أى مخدر يصرف لأحد الأفراد بموجب تذكرة طبية .

٦ — لا يلزم تطبيق أحكام الفقرتين ٢ و ٥ على تجارة أو توزيع المستحضرات بالنسبة الى المخدرات المدرجة فى الجدول الثانى .

(المادة الواحدة والثلاثون)

أحكام خاصة تتعلق بالتجارة الدولية

١ — يحظر على الدول الأطراف أن تسمح عن علم ، بتصدير المخدرات إلى أى بلد أو إقليم ، ما لم يتم ذلك :

(أ) وفقا لقوانين هذا البلد أو الإقليم وأنظمته .

(ب) وفى حدود مجموع التقديرات المتعلقة بهذا البلد أو الاقليم والمحددة فى الفقرة ٢ من المادة ١٩ ، وذلك بالاضافة الى الكميات المخصصة لإعادة التصدير .

٢ — تباشر الدول الأطراف فى المرافئ ، والمناطق الحرة نفس الإشراف والمراقبة اللذين تباشرهما فى سائر أنحاء أقاليمها ، ويجوز لها مع ذلك تبيطق تدابير أشد .

٣ — تقوم الدول الأطراف بما يلى :

(أ) اخضاع استيراد وتصدير المخدرات لنظام الترخيص ، إلا حيثما تقوم بهما واحدة أو أكثر من مؤسسات الدولة .

(ب) مراقبة جميع من يعمل أو يشترك فى هذا الاستيراد أو التصدير من أشخاص ومؤسسات .

٤ — (أ) تقتضى كل دولة طرف تدمج استيراد المخدرات أو تصديرها ، الحصول على ترخيص مستقل عن كل عملية استيراد أو تصدير سواء تناولت مخدرا واحدا أو مخدرات عدة .

(ب) يبين هذا الترخيص اسم المخدر ، والاسم الدولى غير التجارى إن وجد ، والكمية المراد استيرادها أو تصديرها ، واسم وعنوان المستورد أو المصدر ، وتحدد المدة التى ينبغى أن تتم فى غضونها عملية الاستيراد أو التصدير .

(ج) ويبين ترخيص التصدير كذلك رقم شهادة الاستيراد وتاريخها (الفقرة ٥) والجهة التى أصدرتها .

(د) يجوز النص فى ترخيص الاستيراد على السماح بالاستيراد على عدة ارساليات .

٥ — تقتضى الدول الأطراف ، قبل إصدار ترخيص التصدير ، من طالبها سواء كان شخصا أو منشأة تقديم شهادة استيراد ، صادرة عن السلطات المختصة فى البلد أو الإقليم المستورد ، تشهد بالموافقة على استيراد المخدر أو المخدرات المذكورة فيها . وتتبع الدول الأطراف قدر الامكان نموذج شهادة الاستيراد المعتمدة من اللجنة .

٦ — ويرفق بكل ارسالية نسخة من إجازة التصدير ، وتقوم الحكومة التى أصدرت ترخيص التصدير بارسال نسخة منه إلى حكومة البلد أو الاقليم المستورد .

٧ — (أ) تقوم حكومة البلد أو الاقليم المستورد ، عند تمام عملية الاستيراد أو انقضاء المدة المحددة لها ، باعادة ترخيص التصدير بعد تظهيره بما يفيد ذلك ، إلى حكومة البلد أو الإقليم المصدر .

(ب) يحدد التظهير الكمية الفعلية المستوردة .

(ج) تقوم السلطات المختصة ، إذا كانت الكمية الفعلية المصدرة أقل من الكمية المحددة فى ترخيص التصدير ، ببيان الأولى فى ترخيص التصدير وفى كل نسخة رسمية منه .

٨ — يحظر تصدير أية إرساليات إلى أحد صناديق البريد ، أو إلى أحد المصارف لحساب طرف غير الطرف المسمى فى ترخيص التصدير .

٩ — يحظر تصدير أية إرساليات إلى أى مستودع جمركى ما لم تشهد حكومة البلد المستورد ، على شهادة الاستيراد المقدمة من طالب ترخيص التصدير سواء كان شخصا أو مؤسسة ، بأنها قد وافقت على استيرادها لوضعها فى أحد المستودعات الجمركية . وينص ترخيص التصدير فى هذه الحالة على أن الارسالية مصدرة لهـذا الغرض ، ويخضع السحب من المستودع الجمركى لترخيص السلطات التى يتبعها المستودع ويعتبر ارسال الكمية المسحوبة إلى الخارج عملية تصدير جديدة ، حسب مضمون هذه الاتفاقية .

١٠ — تحتجز السلطات المختصة أية إرسالية من المخدرات تدخل إقليم إحدى الدول الأطراف أو تخرج منه غير مصحوبة بترخيص تصدير .

١١ — تقوم كل من الدول الأطراف بحظر المرور فى أقاليمها على أية ارسالية مخدرات مرسلة الى بلد آخر بصرف النظر عن تفريغها من المركبة المنقولة عليها ، ما لم تقدم نسخة من ترخيص التصدير الخاص بهذه الإرسالية إلى السلطات المختصة التابعة للدولة الطرف المعنية .

١٢ — تقوم السلطات المختصة التابعة لأى بلد أو إقليم يسمح لأية إرسالية من المخدرات بالمرور به ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تحويلها إلى غير الوجهة المذكورة فى ترخيص التصدير المصاحب لها ، ما لم تسمح بذلك التحويل حكومة ذلك البلد أو الإقليم . وتعتبر هذه الحكومة أى طلب لمثل ذلك التحويل بمثابة عملية تصدير من بلدها أو إقليمها إلى بلد أو إقليم الوجهة الجديدة . وتسرى كذلك ، عند السماح بالتحويل ، أحكام الفقرتين ٧ (أ) و (ب) فيما بين بلد المرور أو إقليمه وبلد التصدير الأصلى أو أقليمه .

١٣ — لا يجوز إخضاع أية إرسالية من المخدرات أثناء مرورها أو خزنها فى أحد المستودعات الجمركية ، لأية عملية تغير طبيعة هذه المخدرات . ولا يجوز تغيير العبوة بدون تصريح من السلطات المختصة .

١٤ — لا تسرى أحكام الفقرات ١١ — ١٣ ، المتعلقة بمرور المخدرات فى إقليم إحدى الدول الأطراف على أية ارسالية تنقلها طائرة لم تهبط فى بلد أو إقليم المرور ، وتسرى تلك الفقرات فى حالة هبوطها فيه إن اقتضت الظروف ذلك .

١٥ — لا تخل أحكام هذه المادة بأحكام أية اتفاقات دولية تحد من المراقبة التى يجوز للدول الأطراف ممارستها على المخدرات العابرة .

١٦ — لا تتضمن هذه المادة ، باستثناء الفقرتين ١ (أ) و ٢ ، أى حكم آخر يسرى لزاما على المستحضرات المدرجة فى الجدول الثالث .

(المادة الثانية والثلاثون)

أحكام خاصة تتعلق بنقل المخدرات فى صناديق الاسعاف الموجودة فى السفن أو الطائرات المستخدمة فى المرور الدولى

١ — لا يعتبر النقل الدولى بالسفن أو الطائرات لكميات محدودة من المخدرات التى قد تلزم أثناء السفر أو الرحلة للاسعاف أو لمواجهة الحالات الطارئة ، عملية استيراد أو تصدير أو مرور عبر بلد ، حسبما مفهوم هذه الاتفاقية .

٢ — يقوم البلد المسجلة لديه السفن أو الطائرات باتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع سوء استعمال المخدرات المشار إليها فى الفقرة ١ أو تحويلها إلى أغراض غير مشروعة . وتقوم اللجنة ، بالتشاور مع المنظمات الدولية المختصة ، بالتوصية بهذه الاحتياطات .

٣ — تخضع المخدرات المنقولة بالسفن أو الطائرات ، وفقا لأحكام الفقرة ١ ، لقوانين البلد المسجلة لديه وأنظمته ورخصه وإجازاته ، دون الاخلال بحقوق السلطات المحلية المختصة فى إجراء التحقيقات والتفتيش وغيرها من إجراءات الرقابة على متن السفن والطائرات . ولا يعتبر الحصول على هذه المخدرات فى الحالات الطارئة خرقا لأحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٠

(المادة الثالثة والثلاثون)

إحراز المخدرات

لا تسمح الدول الأطراف بإحراز المخدرات إلا بإذن قانونى .

(المادة الرابعة والثلاثون)

إجراءات الإشراف والتفتيش

تقتضى الدول الأطراف ما يلى :

(أ) أن يكون بين الأشخاص الحاصلين على تراخيص وفقا لهذه الإتفاقية ، أو الشاغلين لأية مناصب إدارية وإشرافية فى أية مؤسسة تابعة للدولة ومنشأة وفقا لهذه الإتفاقية ، حائزين على المؤهلات اللازمة لينفذوا بجد وإخلاص أحكام القوانين والأنظمة التى تسنها الدولة الطرف المعنية عملا بهذه الإتفاقية .

(ب) أن تحتفظ السلطات الحكومية و يحتفظ الصناع والتجار والعلماء وتحتفظ المؤسسات العلمية والمستشفيات بالسجلات اللازمة التى تبين الكميات المصنوعة من كل مخدر وكل عملية تتعلق باقتناء المخدرات والتصرف فيها . و يحتفظ بهذه السجلات لمدة لاتقل عن سنتين . كذلك يحتفظ ، فى حالة استعمال دفاتر ذات قسائم " الفقرة ٢ " (ب) من المادة ٣٠ فى كتابة التذاكر الطبية بهذه الدفاتر مع قسائمها لمدة لا تقل عن سنتين .

(المادة الخامسة والثلاثون)

مكافحة الاتجار غير المشروع

تقوم الدول الأطراف ، مع مراعاة أنظمتها الدستورية والقضائية والإدارية ، بما يلى :

(١) اتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد القومى ، لتنسيق الإجراءات الوقائية والرادعة بقصد مكافحة الإتجار غير المشروع . ويجدر بها ، تحقيقا لذلك ، تعيين الجهاز الحكومى المناسب لتولى مسئولية ذلك التنسيق .

(ب) تبادل المساعدة اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

(ج) إقامة التعاون الوثيق فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة التى تكون أعضاء فيها لمواصلة المكافحة المنسقة للاتجار غير المشروع .

(د) ضمان تحقيق التعاون الدولى بين الأجهزة الحكومية المختصة بطريقة سريعة ،

(هـ) ضمان إحالة المستندات القانونية بطريقة سريعة الى الهيئات التى تعينها الدول الأطراف عند إحالة هذه المستندات بين بلد وآخر لأغراض المحاكمة ، ولا يخل هذا الشرط بحق أية دولة طرف فى اقتضاء ارسال هذه المستندات القانونية بالطرق الدبلوماسية .

(المادة السادسة والثلاثون)

العقوبات

١ — تقوم الدول الأطراف ، مع مراعاة أحكامها الدستورية باتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة باعتبار زراعة المخدرات ، وانتاجها ، وصنعها ، واستخراجها ، وتحضيرها ، واحرازها ، وتقديمها ، وعرضها للبيع ، وتوزيعها ، وشرائها ، وبيعها ، وتسليمها بأية صفة من الصفات ، والسمسرة فيها ، وارسالها ، وإمرارها ، ونقلها ، واستيرادها ، وتصديرها ، خلافا لأحكام هذه الاتفاقية وأى فعل آخر قد تراه الدول الأطراف مخالفا لأحكام هذه الاتفاقية ، جرائم معاقبا عليها إن ارتكبت عمدا ، وكذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة ولا سيما عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية .

٢ — تراعى ، مع عدم الاخلال بالنصوص الدستورية والنظام القانونى والتشريع القومى فى كل دولة طرف ، الأحكام التالية :

(أ) ١ — تعتبر جريمة مستقلة ، كل جريمة من الجرائم المعددة فى الفقرة ١ ترتكب فى بلدان مختلفة .

٢ — يعتبر جريمة معاقبا عليها ، يقتضى نص الفقرة ١ ، كل سلوك متعمد ، يكون بالنسبة إلى أية جريمة منصوص عليها فى هذه المادة ، اشتراكا أو اتفاقا أو تواطؤا أو شروعا أو عملا تحضيريا أو عملية مالية .

٣ — تراعى ، لاثبات العود (التكرار) ، جميع الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالادانة على هذه الجرائم .

٤ — يحاكم المواطنون أو الأجانب الذين يرتكبون إحدى الجرائم الخطيرة المنصوص عليها أعلاه ، بواسطة الدولة الطرف التى ارتكبت الجريمة فى اقليمها ، أو التى يوجد المجرم فى إقليمها إن كان تسليمه غير جائز بمقتضى قوانين الدولة الطرف المطلوب اليها التسليم أو لم يحاكم و يفصل فى قضيته ،

(ب) يحسن اعتبارا الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة ١ والفقرة٢(أ) "٢" من جرائم التسليم ، وذلك فى أية معاهدة تسليم عقدت أوقد تعقد بين الدول الاطراف وفيما بين أية دول أطراف لاتخضع التسليم لشرط وجود معاهدة أو تبادل ، وكذلك بشرط إجراء التسليم وفقا لقوانين الدولة الطرف المطلوب اليها التسليم ، وشرط تمتعها بحق وفض القبض على المجرم أو تسليمه متى رأت السلطات المختصة أن الجريمة ليست على درجة كافية من الخطورة .

٣ — تنفيذ أحكام هذه المادة ، فى مسائل الولاية والاختصاص ، بأحكام القانون الجنائى فى الدولة الطرف المعنية

٤ — لاتتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى تنص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية .

(المادة السابعة والثلاثون)

الضبط والمصادرة

يجوز ضبط ومصادرة جميع المخدرات والمواد والمعدات المستخدمة أو المعدة لارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٦

(المادة الثامنة والثلاثون)

معالجة مدمنى المخدرات

١ — تنظر الدول الأطراف ، باهتمام خاص ، فى اتخاذ التدابير اللازمة لتزويد مدمنى المخدرات بالعلاج الطبى والعناية والتأهيل .

٢ — يجدر بالدول الأطراف التى يشكل فيها ادمان المخدرات مشكلة خطيرة وتسمح لها مواردها الاقتصادية بذلك ، إنشاء المرافق الكافية لتوفير المعالجة الناجحة للمدمنين .

(المادة التاسعة والثلاثون)

تطبيق إجراءات رقابة أشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية

استثناء من أحكام هذه الاتفاقية ، ليس هناك ، واقعا أو افتراضا ، ما يمنع أية دولة طرف من اتخاذ اجراءات رقابة أشد وأقسى من المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، ولا سيما اقتضاء اخضاع المستحضرات المدرجة فى الجدول الثالث أو المخدرات المدرجة فى الجدول الثانى لجميع اجراءات الرقابة السارية على المخدرات المدرجة فى الجدول الاول أو التى تراها منها ضرورية أومستحسنة لحماية الصحة العامة أو الصالح العام .

(المادة الاربعون)

لغات الاتفاقية وإجراءات التوقيع والتصديق والانضمام

١ — حررت هذه الاتفاقية بخمس لغات رسمية متساوية هى الأسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتعرض حتى أول أغسطس ١٩٦١ لتوقيع جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ، وجميع الدول غير الأعضاء فيها التى تكون أطرافا فى النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية أو أعضاء فى إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة ، وكذلك جميع الدول التى قد يدعوها المجلس الى أن تصبح طرفا فيها .

٢ — تخضع الاتفاقية للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام .

٣ — تعرض هذه الاتفاقية بعد أول أغسطس ١٩٦١ لانضمام الدول المنصوص عليها فى الفقرة ١ وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام .

(المادة الواحدة والأربعون)

نفاذ الإتفاقية

١ — تنفذ هذه الاتفاقيه فى اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الوثيقة الاربعين من وثائق التصديق أوالانضمام بموجب أحكام المادة ٤٠

٢ — وتنفذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة الى كل دولة تودع وثيقة تصديق أو انضمام بعد تاريخ ايداع الوثيقة الاربعين المذكورة ، فى اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها .

(المادة الثانية والأربعون)

السريان الاقليمى

تسرى هذه الاتفاقية على كل اقليم تابع ، وتتولى احدى الدول الأطراف مسئولية علاقاته الدولية ، ولايقضى العرف أو دستور أيهما بضرورة الحصول على موافقته مقدما ، فإن قضى العرف أو دستور أيهما بذلك ، تسعى الدولة الطرف الى الحصول فى أقصر وقت ممكن على تلك الموافقة ، وتخطر الأمين العام بذلك عند حدوثه ، وتسرى الاتفاقية على الاقليم المذكور فى الاخطار من تاريخ وروده الى السكرتير العام . وتعلن كل دولة طرف معنية ، لدى توقيعها هذه الاتفاقية أو تصديقها عليها أو انضمامها اليها ، اسم كل إقليم تابع تسرى عليه ولايلزم سبق الحصول على موافقته .

(المـادة الثالثة والأربعون)

مدلول الأقاليم بالنسبة إلى المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و٣١

١ — يجوز لكل دولة طرف إخطار السكرتير العـام أن أحد أقاليمها بالنسبة الى المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و٣١ ، مجزأ إلى إقليمين أو أكثر أو تابع لأكثر مكون من إقليمين أو أكثر .

٢ — يجوز للدول الأطراف المعنية (اثنان أو أكثر) إخطار السكرتير العام أنها بالنسبة الى المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٣١ ، تكون إقليما واحدا نتيجة لانشائها اتحادا جمركيا فيما بينها .

٣ — ينفذ كل إخطار يرسل بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ أعلاه فى أول يناير من السنة التالية للسنة التى أرسل فيها هذا الإعلان .

(المـادة الرابعة والأربعون)

إلغاء المعاهدات الدولية السابقة

١ — تلغى أحكام هذه الاتفاقية عند نفاذها ، وتحل ، فيما بين الدول الأطراف ، محل أحكام المعاهدات التالية :

(أ) اتفاقية الأفيون الدولية الموقعة فى لاهاى فى ٢٣ يناير سنة ١٩١٢

(ب) اتفاق صنع الأفيون الخضر والاتجار به فى الداخل واستعماله الموقع فى جنيف فى ١١ فبراير سنة ١٩٢٥

(ج) اتفاقية الأفيون الدولية الموقعة فى جنيف فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥

(د) اتفاقية تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها الموقعة فى جنيف فى ١٣ يوليه ١٩٣١

(هـ) اتفاق مراقبة تدخين الأفيون فى الشرق الأقصى الموقع فى بانكوك فى ٢٧ نوفمبر ١٩٣١

(و) البروتوكول الموقع فى ليك ساكسيس فى ١١ ديسمبر ١٩٤٦ والمعدل للاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالمخدرات المعقودة فى لاهاى فى ٢٣ يناير ١٩١٢ وفى جنيف فى ١١ فبراير ١٩٢٥ وفى ١٩ فبراير ١٩٢٥ وفى ١٣ يوليه ١٩٣١ ، وفى بانكوك فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣١ وفى جنيف فى ٢٦ يونية سنة ١٩٣٦ ، إلا فيما يتعلق بأثره فى الاتفاقية الأخيرة .

(ز) الاتفاقيات والاتفاقات المشار اليها فى البنود السالفة (أ) — (هـ) كما هى معدلة ببروتوكول سنة ١٩٤٦ المشار اليه فى البند (و) .

(ح) البروتوكول الموقع فى باريس فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ والذى أخضع للمراقبة الدولية المخدرات التى تتناولها إتفاقية ١٣ يولية سنة ١٩٣١ الخاصة بتحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها والمعدلة بالبروتوكول الموقع فى ليك سكسيس فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٦

(ط) بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة جنية الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار به دوليا وبالجملة واستعماله ، الموقع فى نيويورك فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٣ ، فيما لو أصبح هذا البروتوكول نافذا .

٢ — تلغى الفقرة ٢ (ب) من المـادة ٣٦ من هذه الاتفاقية ، عند نفاذها ، المـادة ٩ من إتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات الموقعة فى جنيف فى ٢٦ حزيران (يونيه) سنة ١٩٣٦ ، وتخلفها فيما بين أطراف تلك الاتفاقية الذين هم أطراف كذلك فى هذه الاتفاقية ، على أنه يجوز لكل طرف من هؤلاء الأطراف الاستمرار فى تطبيق المـادة ٩ المذكورة وذلك بإخطار يرسله إلى السكرتير العام .

(المـادة الخامسة والأربعون)

أحكام إنتقالية

١ — تضطلع مؤقتا كل من اللجـنة المركزية الدائمة المنشأة بموجب أحكام الفصل السادس من الاتفاقية المشار اليها فى المادة ٤٤ (ج) المعدلة ، وهيئة الإشراف المنشأة بموجب أحكام الفصل الثانى من الاتفاقية المشار إليها فى المـادة ٤٤ (د) المعدلة ، بوظائف الهيئة المنصوص عليها فى المادة ٩ ، إعتبارا من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية (الفقرة ١ من المـادة ٤١) ، وحسبما تقتضيه طبيعة هذه الوظائف منهما .

٢ — يحدد المجلس تاريخ قيام الهيئة الجديدة المنصوص عليها فى المـادة ٩ بمباشرة وظائفها . وتضطلع الهيئة المذكورة إعتبارا من هذا التاريخ بوظائف اللجنة المركزية الدائمة وهيئة الإشراف المشار اليهما فى الفقرة ١ ، وذلك بالنسبة إلى الأطراف فى المعاهدات المذكورة فى المـادة ٤٤ وغير الأطراف فى هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة والأربعون)

الانسحاب من الاتفاقية

١ — يجوز لكل دولة أن تقوم ، بالاصالة عن نفسها أو بالنيابة عن أى إقليم تتولى مسئولية علاقاته الدولية ويكون قد سحب موافقته الصادرة وفقا للمادة ٤٢ بالانسحاب من هذه الاتفاقية بعد سنتين من نفاذها (الفقرة ١ من المادة ٤١) بإيداع وثيقة كتابية بذلك لدى السكرتير العام.

٢ — ينفذ الانسحاب الوارد إخطاره إلى السكرتير العام قبل ٣ تموز (يوليه) من أية سنة ، فى اليوم الأول من السنة التالية، وينفذ الانسحاب الوارد إخطاره بعد ١ تموز (يوليه) من أية سنة باعتباره ورد قبل ٢ تموز (يوليه) من السنة التالية .

٣ — يتنهى نفاذ هذه الاتفاقية بزوال شروطه المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٤١ نتيجة للانسحاب طبقا للفقرة ١

(المادة السابعة والأربعون)

التعديلات

١ — يجوز لأية دولة طرف إقتراح إدخال أى تعديل على هذه الاتفاقية . ويرسل نص التعديل المقترح مشفوعا بأسبابه إلى السكرتير العام الذى ينهيه بدوره إلى الدول الأطراف والمجلس ويجوز للمجلس أن يقرر أحد الأمرين التاليين :

(ا) الدعوة إلى عقد مؤتمر بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة للنظر فى التعديل المقترح .

(ب) سؤال الدول الأطراف عما إذا كانت تقبل التعديل المقترح ودعوتها إلى موافاة المجلس بأية ملاحظات على هذا الاقتراح .

٢ — ينفذ التعديل المقترح بانقضاء ثمانية عشر شهرا على توزيعه بموجب الفقرة ١ (ب) من هذه المادة ، دون أن ترفضه خلالها أية دولة طرف . ويجوز للمجلس ، عند حدوث مثل هذا الرفض أن يقرر، فى ضوء الملاحظات الواردة من الدول الأطراف ، جدوى الدعوة إلى عقد مؤتمر للنظر فى التعديل المرفوض .

(المادة الثامنة والأربعون)

المنازعات

١ — يجب على كل دولة طرف ينشأ بينها وبين دولة طرف أخرى أو أكثر أى نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، أن تتشاور معها لتسوية النزاع عن طريق المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو الرجوع إلى الهيئات الإقليمية أو المراجع القضائية أو غير ذلك من الوسائل التى تختارها .

٢ — يحال إلى محكمة العدل الدولية كل نزاع مماثل تتعذر تسويته بالطرق المنصوص عليها فى الفقرة ١

(المادة التاسعة والأربعون)

تحفظات إتفاقية

يجوز لكل دولة طرف ، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، أن تحتفظ بحقها فى أن تسمح مؤقتا فى أى من أقاليمها بما يلى :

(ا) استعمال الأفيون فى الأغراض شبه الطبية .

(ب) تدخين الأفيون .

(ج) مضغ أوراق الكوكة .

(د) استعمال القنب ، وراتنجه ، ومستخرجاته ، وصبغته ، فى غير الأغراض الطبية .

(هـ) إنتاج المخدرات المنصوص عليها فى البنود السابقة من هذه الفقرة وصنعها ، والاتجار بها ، للاغراض المذكورة فى هذه البنود .

٢ — تخضع التحفظات الواردة فى الفقرة ١ للقيود التالية :

(ا) لا يجوز السماح بالأعمال المذكورة فى الفقرة ١ إلا فى حدود التقاليد السارية فى الأقاليم المتحفظ بصددها ، ومتى كان مسموحا بها فى يوم ١ يناير سنة ١٩٦١

(ب) لا يجوز السماح بتصدير المخدرات المنصوص عليها فى الفقرة ١ للأغراض المذكورة فيها الى أية دولة غير طرف أو أى اقليم لا تسرى عليه هذه الاتفاقية بموجب المادة ٤٢

(ج) لايجوز السماح بتدخين الأفيون إلا للمسجلين لهـذا الغرض لدى السلطات المختصة فى ١ يناير سنة ١٩٦١

(د) يلغى وجوبا استعمال الأفيون فى الأغراض شبه الطبية فى غضون ١٥ سنة من نفاذ هذه الاتفاقية كما تنص عليه الفقرة ١ من المـادة ٤١

(هـ) يلغى وجوبا مضغ أوراق الكوكة فى غضون ٢٥ سنة من نفـاذ هذه الاتفاقية كما تنص عليه الفقرة ١ من المـادة ٤١

(و) يلغى وجوبا استعمال القنب فى الأغراض غير الطبية أو العلمية ، فى أقصر وقت ممكن ، على أن يتم ذلك بأية حال فى غضون ٢٥ سنة من نفاذ هذه الاتفاقية كما تنص الفقرة ١ من المـادة ٤١

(ز) يعمل وجوبا على تخفيض ، ثم فى النهاية على الغـاء ، انتاج المخدرات المنصوص عليها فى الفقرة ١ وصنعها والاتجار بهـا للاغراض المذكورة فى تلك الفقرة ، ويتم ذلك فى نفس الوقت مع تخفيض والغاء استعمالها لتلك الأغراض .

٣ — تقوم الدولة الطرف المتحفظة بما يلى :

(ا) تضمين التقرير السنوى الذى ترسله الى الأمين العام ، بموجب الفقرة ١ (ا) من المـادة ١٨ ، بيانا عن التقدم المحرز فى السنة السابقة لإلغاء الاستعمال والإنتاج والصنع والاتجار المنصوص عليها فى الفقرة ١

(ب) موافاة الهيئة بتقديرات مستقلة (المـادة ١٩) و بيانات إحصائية (المـادة ٢٠) عن الأعمال التى أبدى تحفظ بصددها بالطريقة والصورة اللتين تقررهما الهيئة .

٤ — (أ) عند تقصير أية دولة طرف ، متحفظة بموجب الفقرة ١ ، عن تقديم ما يلى :

(١) التقرير المشار اليه فى الفقرة ٣ (أ) ، فى غضون ستة أشهر بعد نهاية السنة التى تتناولها المعلومات .

(٢) التقديرات المشار اليها فى الفقرة ٣ (ب) ، فى غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذى حددته الهيئة لهذا الغرض بموجب الفقرة ١ من المـادة ١٢

(٣) الاحصاءات المشار اليها فى الفقرة ٣(ب) ، فى غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذى يجب تقديمها فيه بموجب الفقرة ٣ من المـادة ٢٠

يرسل أى من الهيئة أو السكرتير العام ، حسب الحالة ، اخطارا إلى الدولة الطرف المعنية يبين فيه تأخيرها ، و يطلب اليها تقديم مثل هذه المعلومات فى غضون ثلاثة أشهر من تاريخ ورود هذا الاخطار .

(ب) فاذا قصرت الدولة الطرف عن تلبية طلب الهيئة أو الأمين العام فى غضون هذه الفترة ، انتهى نفاذ التحفظ المعنى الذى أبدى بموجب الفقرة ١

٥ — يجوز لكل دولة أبدت أية تحفظات أن تقوم فى أى وقت بسحبها كلها أو بعضها باخطار كتابى .

(المـادة الخمسون)

تحفظات أخرى

١ — لايسمح بأية تحفظات غير المبداة بموجب المـادة ٤٩ أو الفقرات التالية .

٢ — يجوز لكل دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ابداء تحفظات بشأن النصوص التالية من الاتفاقية :

الفقرتان ٢ و ٣ من المـادة ١٢ ، والفقرة ٢ من المـادة ١٣ ، والفقرتان ١ ، ٢ من المـادة ١٤ ، والفقرة ١ (ب) من المـادة ٣١ ، والمـادة ٤٨

٣ — يجوز لكل دولة تود ان تصبح طرفا ، وتود مع ذلك تخويلها إبداء تحفظات غير التى تنص عليها الفقرة ٢ من هذه المـادة أو المـادة ٤٩ ، إنهاء نيتها هذه الى السكرتير العام . ويعتبر التحفظ المعنى مسموحا به ، إن لم يعترض عليه حتى انقضاء اثنى عشر شهرا على قيام الأمين العام بإنهائه ، ثلث الدول التى صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها قبل انقضاء تلك الفترة علما بأن الدول المعترضة غير ملزمة إزاء الدولة المتحفظة بالاضطلاع بأى التزام قانونى يترتب بمقتضى هذه الاتفاقية و يتناوله التحفظ المعنى .

٤ — يجوز لكل دولة أبدت أية تحفظات أن تقوم فى أى وقت بسحبها كلها أو بعضها باخطار كتابى .

(المـادة الواحدة والخمسون)

الاخطارات

ينهى السكرتير العام الى جميع الدول المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المـادة ٤٠ مايلى :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الحاصلة وفقا للمـادة ٤٠

(ب) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمـادة ٤١

(ج) وثائق الانسحاب الواردة وفقا للمـادة ٤٦

(د) البيانات والاخطارات الواردة بموجب المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٧ و ٤٩ ، ٥٠

وإثباتا لما تقدم ، قام الممثلون الواردة أسماؤهم أدناه ، بتوقيع هذه الاتفاقية بعد تقديم تفويضاتهم التى وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول

حررت فى نيويورك فى اليوم الثلاثين من شهر (مارس) عام الف وتسعمائة وواحد وستين فى نسخة واحدة تودع فى محفوظات الأمم المتحدة وترسل عنها صورا طبق الأصل ومصدقة الى جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والى الدول الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المـادة ٤٠

الجداول

قائمة المخدرات المدرجة فى الجدول الأول

الاستيلميتادول .

الاليمرودين .

الالفاستيلميتادول .

الالفاميمرودين .

الألفاميتادول .

الأفابرودين .

الأنيليريدين .

البنزيثيدين .

البنزيلمورفين .

البيتاستيلميتادول .

البيتاميمرودين .

البيتاميتادول .

البيتابرودين .

القنب وراتنج القنب ومستخرجات القنب وصبغة القنب .

الكوتينازين .

ورقة الكوكة .

الكوكايين .

مركز قش الخشخاش (وهى المـادة الناتجة عن معالجة قش الخشخاش لتركيز مواده شبه القلوية) .

الديزومورفين .

الدكستروموراميد .

الديامبروميد .

الديثيلثيامبوتين .

الايهيدرومورفين .

الديمينوكسادول .

الديمينفيبتانول .

الديمثيلثيامبوتين .

الديوكسافتيل بوتيرت .

الديفينوكسيلات .

الديبيانون .

الايكونين ، واستراته ومشتقاته التى يمكن تحويلها إلى ايكونين وكوكايين .

أثيلميثيلثيامبوتين .

الأيتونيتازين .

الأيتوكسيريدين .

الفوريثيدين .

الميروين .

الهيدروكودون .

الهيدرومورفينول .

الهيدرومورفون .

الهيدروكسيبثيدين .

الايزوميثادون .

الكيتوبيمدون .

اليفومبثورفان .

اليفومورامبد .

اليفوفيناسيلمورفان .

اليفورفانول .

الميتازوسين .

الميثادون .

الميثلديزورفين .

الميثلديهيدرومورفين .

١ — الميثل — ٤ — الفينيلبيبريدين — ٤ — حامض الكاربوأكسيليك الميثوبون .

المورفيريدين .

المورفين .

ميثو بروميد المورفين، وغيره من المشتقات المورفينية الآزوتية الخماسية أكسيد المورفين .

الميروفين .

النيكومورفين .

النورليفورفانول .

النور ميثادون .

النورمورفين .

الأفيون .

الاكسيكودون .

الاكسيمورفون .

البيثيدين .

البيثيدين .

الفينادوكسون .

الفينامبروميد .

الفينازوسين .

الفينومورفان .

الفينوبيريدين .

البيمينودين .

البروهيبتازين

البروبيريدين

الراسيميثورفان

الراسيمورامبد

الراسيمورفان

التيبـــاكون

التيبابين

التريميبريدين

ومتجازئات المخدرات ، مالم تستبعد صراحة ، المدرجة فى هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه المتجازئات طبقا للتسمية الكيميائية المحددة فيه .

والاسترات والاثيرات ، مالم تكن مدرجة فى جدول آخر ، للمخدرات المدرجة فى هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الاسترات والاثيرات .

وأملاح المخدرات المدرجة فى هذا الجدول ، بما فيها أملاح الاسترات والاثيرات والمتجازئات المذكورة أعلاه ، كلما أمكن وجود هذه الأملاح

قائمة المخدرات المدرجة فى الجدول الثانى

الاستيلديهيدروكودين

الكودين

الدكستروبروبوكسيفين

الديهيدروكودين

الاثيلمورفـــين

النوركودين

الفولكودين (موروفولينيلمورفين)

ومتجازئات المخدرات ، مالم تستبعد صراحة ، المدرجة فى هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه المتجازئات طبقا للتسمية الكيميائية المحددة فيه .

وأملاح المخدرات المدرجة فى هذا الجدول، بما فيها أملاح المتجازئات المذكورة أعلاه ، كلما أمكن وجود هذه الأملاح .

قائمة المستحضرات المدرجة فى الجدول الثالث

١ ـــ مستحضرات :

الاسيلديهيدروكودين .

الكودين

الدكستروبروبوكسيفين .

الديهيدروكودين .

الاثيلمورفين .

النوركودين .

والفولكودين .

(ا) إذا كانت مركبة من مادة أو أكثر بطريقة تجعل خطر إساءة استعمالها معدوما أو ضئيلا وبطريقة تحـــول دون استخلاص المخدر بوسائل سهلة التطبيق أو بنسب تعرض الصحة العامة للخطر

(ب) وإذا كانت كمية المخـــدر لا تتجاوز ١٠٠ ملليجرام فى الوحدة الدوائية الواحدة وكانت نسبة التركيز لا تتجاوز ٢,٥ فى المائة فى المستحضرات غير المتجزئة .

٢ ـــ مستحضرات الكوكايين التى لاتتجاوز نسبة الكوكايين الموجود فيها ٠,١ فى المائة محسوبا على أساس قاعدة (باز) الكوكايين ، ومستحضرات الأفيون أو المورفين ، لا تتجاوز نسبة المورفين الموجود فيها ٠,٢ فى المائة محسوبا على أساس قاعدة (باز) المورفين اللامائى والمركبة من عنصر أو أكثر بطريقة تجعل خطر إساءة استعمالها معدوما أو تافها ، بطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل سهلة التطبيق أو بنسب تعرض الصحة العامة للخطر .

٣ ـــ مستحضرات الديفينوكسيليت الجامدة المتجزئة التى لا تتجاوز كمية الترفينوكسيليت (محسوبا كقاعدة) الموجودة فيها ٢,٥ ملليجرام ولا تقل كمية ســـلفات الاتروبين الموجودة فيها عن ٢٥ ـــ ميكروجرام فى الوحدة الدوائية الواحدة .

٤ ـــ مركب مسحوق أبيكاك والأفيون .

١٠ فى المائة من مسحوق الأفيون :

١٠ فى المائة من مسحوق جذور الابيكاك ممزوج جيدا مع ٨٠ فى المائة من مادة أخرى مسحوقة لا تحتوى على مخدر .

٥ ـــ مستحضرات تطابق إحدى الوصفات المدرجة فى هذا الجدول ومزيج هذه المستحضرات بأية مادة لا تحتوى على مخدر .

قائمة المخدرات المدرجة فى الجدول الرابع

القنب وراتينج القنب .

الديزومورفين .

الميروبين .

الكيتوبيدون

وأملاح المخدرات المدرجة فى هـــذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح .